

Distr.: General  
7 April 2010

Arabic  
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات  
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات  
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



اتفاقية بازل



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم  
الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة  
بالي، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam  
واستكهولم

### مقدمة

١ - تتطابق إلى حد بعيد المقررات ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وار - ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واس - ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وتعرف بـ ("مقررات التآزر")، والتي دعت فيها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى زيادة التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث. ووافقت مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث في مقررات التآزر، ضمن جملة أمور، على عقد اجتماعات استثنائية متزامنة للمؤتمرات الثلاث، تناقش فيها الأطراف المسائل الواردة في الفقرة ٣ من الجزء الخامس من مقررات التآزر، المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الاتفاقيات.

### أولاً - افتتاح الاجتماعات

٢ - عُقدت الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، التي دعت إليها مقررات التآزر، في مركز مؤتمرات بالي الدولي في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣ - وسبق الافتتاح الرسمي للاجتماعات حفل ترحيب تضمن عرضاً لرقصات تقليدية من بالي؛ وكلمات ترحيب وتوقعات رؤساء مؤتمرات الأطراف والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) على مظروف تذكاري يحمل طوابع بريد محتومة في تاريخ إصدارها. وألقى بيان ترحيبي كل من السيد مادي مانغكو باستيكا حاكم بالي، والسيد غوستي م. هتا وزير الدولة لشؤون البيئة في إندونيسيا ورئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والسيد بيتر كينمور، الأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام، الموظف الرئيسي لشعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والسيد أكيم شتاينر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة).

٤ - وأعرب السيد مانغكو باستيكا في ملاحظاته عن ترحيبه بالمشاركين في الاجتماع في بالي. وشدد على أن سلطات بالي التزمت بمواجهة التحديات البيئية المتزايدة، مثل تغيير المناخ، بهدف حماية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية للجزيرة. وتحدث في إنجاز عن عدد من الجهود المبذولة لجعل بالي مقاطعة خضراء، بما في ذلك من خلال استخدام مصادر الطاقة المتجددة، والممارسات الزراعية العضوية، والتصرف في النفايات المتزلية، وزراعة الأشجار.

٥ - وأوجز السيد حتا، في ملاحظاته، الجهود التي تبذلها حكومة إندونيسيا للحفاظ على البيئة، ذكراً عدداً من الاجتماعات التي عُقدت في بالي وأدت إلى اتخاذ قرارات تاريخية ذات أثر عالمي. وقال إن إندونيسيا، بصفتها أكبر أرخبيل في العالم، وبتنوعها الأحيائي الغني والفريد، شديدة القابلية للتضرر من الاتجار غير المشروع بالمواد والنفايات الخطرة، ولديها لذلك اهتمام خاص بالمسائل البيئية. وشدد على التزام حكومته بالحفاظ على البيئة من أجل الأجيال المقبلة، ورحب بروح التعاون التي سادت في الماضي، معرباً عن أمله في استمرار مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة في المفاوضات المقبلة. قال إن حكومته على أهبة الاستعداد لتوفير الموارد اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

٦ - وشدد الأمين التنفيذي المشارك لاتفاقية روتردام، متحدثاً بالنيابة عن المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على التزام الفاو بعملية التآزر، وبوجه خاص التآزر في تنفيذ الاتفاقيات على الصعيد الوطني. وأشار إلى أن الفاو وفرت جزءاً من خدمات الأمانة لاتفاقية روتردام لأكثر من ١٥ عاماً بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد وُصف هذا التعاون بأنه نموذج ممتاز للطريقة التي يمكن أن تعمل بها الاتفاقيات معاً من أجل تحقيق أهدافها. وقدم تفاصيل عن التزام الفاو بحماية البيئة وجهودها الرامية إلى تخفيف العبء عن المزارعين والمجتمعات الريفية في التعامل مع مبيدات الآفات، مسلطاً الضوء على المشاريع الميدانية التي تنفذها المنظمة في هذا المجال، مثل برنامج المخزونات في أفريقيا. وقال إن عملية التآزر ستمكّن الفاو من زيادة مشاركتها في أعمال الاتفاقيات الأخرى والتحرك نحو تحسين مشاركتها في الدورة العمرية الكاملة للمواد الكيميائية والنفايات، ولا سيما مبيدات الآفات. وأكد أن العمل الذي سينفذ خلال الاجتماعات الجارية سيتيح اتخاذ خطوات هامة لحماية البلايين من الناس المعرضين للخطر في الوقت الراهن من المواد الكيميائية الضارة.

٧ - ورحب المدير التنفيذي لبرنامج البيئة في كلمته بالاجتماعات الاستثنائية المتزامنة، باعتبارها أحداثاً تاريخية منبثقة من قرار الأطراف نفسها بأن تسمو بطموحاتها إلى آفاق جديدة. وقال إن عملية التآزر يمكن أن تُحدث تحولاً في النمط المتبع تتم من خلاله إدارة الصكوك المتعددة المنفرقة القائمة إدارة

كلية من أجل تحقيق التآزر بين الأغراض وبين الجهود. وتمثل الاجتماعات الجارية الخطوات الأولى على طريق طويل من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء الهياكل اللازمة لتمكين الأمانات من الاضطلاع بأعمالها على نحو أكثر فعالية، وعلى نطاق أوسع، ومع أداء أفضل واستخدام أفضل للموارد. وعلاوة على ذلك، لن يكون لعملية التآزر تأثير سلبي في استقلالية مؤتمرات الأطراف المختلفة وسلامة كيانها، بل ستيسر تنفيذ أعمال تلك المؤتمرات وتحقيق مقاصدها.

٨ - وبعد أن عرض آراءه عن الخيارات التي تواجه الأطراف، قال إنه نظراً لأن عملية التآزر تدور حول ربط الجهود على المستوى القطري، حيث يمكن أن تؤثر الاتفاقيات المختلفة على المؤسسات والقدرات الوطنية، فإن هناك حاجة لطلب التوزيع المتآزر للموارد المحدودة. ولهذا اقترح أنه قد يكون من الأفضل إقامة إدارة مشتركة من خلال رئيس مشترك للاتفاقيات باعتبار ذلك أفضل وسيلة لربط الخيوط معاً. والتزم هو وبرنامج البيئة بتنفيذ مقرر الأطراف مهما يكن، وتحقيق أهدافها فيما يتعلق بجياد التكلفة. ولكنه اقترح أنه ينبغي للأطراف أن تسمح للأمانات بقدر من المرونة في الطريقة التي توزع بها الموارد المخصصة لها، وطالب بزيادة الدعم المالي ليتسنى تنفيذ العمليات على الأرض، قائلاً إن الجمع بين التفويضات والموارد يعد حاسماً لمنع تآكل صكوك الإدارة البيئية الدولية. وأضاف أن عملية التآزر ليست من أجل ادخار الأموال، ولكنها من أجل تحقيق نتيجة أفضل؛ والواقع، كما أظهرت تجربة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن نجاح الجهود من أجل تحقيق التآزر يمكن أن يؤدي إلى تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من الدعم المالي.

٩ - وبعد ملاحظات المدير التنفيذي، افتتحت رسمياً الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في الساعة ١٠/٣٠ من جانب السيد هتا، والسيدة نولوزوكو غواي (جنوب أفريقيا)، رئيسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والسيد غلام حسين ديغاني (جمهورية إيران الإسلامية)، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، الذين تناوبوا الكلمة حيث خاطب كل منهم الأطراف في الاتفاقية في اتفاقيته أو اتفاقيتها. وأعقب الافتتاح الرسمي دق الطبول احتفالاً بهذه المناسبة.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

١٠ - خلال الجلسة العامة للاجتماعات المتزامنة عُرض كل رئيس على الأطراف في اتفاقيته أو اتفاقيتها جميع المقترحات بشأن المسائل الإجرائية والموضوعية بصورة منفصلة. وقد اتخذت مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية جميع المقررات بشأن هذه المسائل بصورة منفصلة.

## ألف - أعضاء المكتب

١١ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، عمل المسؤولون التالية أسماؤهم، الذين تم انتخابهم في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم للعمل في عضوية مكتب الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة:

## بالنسبة لاتفاقية بازل

السيد باري ريفيل (أستراليا)، نائب رئيس  
السيد أوزفالدو ألفاريز - بيريز (شيلي)، نائب رئيس  
السيد اندريني جاغوسفيتش (بولندا)، نائب رئيس

## بالنسبة لاتفاقية روتردام

السيدة كريستين اشتندال (فنلندا)، نائبة رئيس، وتعمل أيضاً مقررّة  
السيدة روشيو إيدن ونتر (المكسيك)، نائبة رئيس  
السيد حمود بن درويش الحسيني (عمان)، نائب رئيس  
السيدة ماجدالينا باليكا (بولندا)، نائبة رئيس

## بالنسبة لاتفاقية استكهولم

السيد جيفري هيدلي (بربادوس)، نائب رئيس  
السيد كاريل بلاها (الجمهورية التشيكية)، نائب رئيس، ويعمل أيضاً مقررّاً  
السيد فرانسوا لينغراند (فرنسا)، نائب رئيس  
السيد هيوبرت بنغا (غابون)، نائب رئيس  
السيد راجيف غاوبا (الهند)، نائب رئيس  
السيدة ليودميلا مارد هيفا (جمهورية مولدوفا)، نائبة رئيس  
السيد فرانز بيريز (سويسرا)، نائب رئيس

١٢ - ولم يتمكن عدة مسؤولين منتخبين في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم من استكمال مدة عضويتهم. وطبقاً للنظام الداخلي، عينت الأطراف التي ينتمي إليها أولئك الممثلون السابقون مسؤولين آخرين. وعملاً بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، عين السيد هاتا ليحل محل السيد رشم فتلار في منصب الرئيس وعين السيد باري ريفيل (أستراليا) ليحل محل السيدة ميري هاروود في منصب نائب الرئيس وعين السيد إيساريا منغليلي (جمهورية ترازيا المتحدة) ليحل محل السيدة انجيلا ماديتي في منصب المقرر. وعملاً بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، عينت السيدة غاواي لتحل محل السيدة جودي بومونت كرئيسة. وعملاً بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، عين السيد ديغاني ليحل محل السيد أليريزا موييري كرئيس؛ وعين السيد لويس فاياس فالديفرو (إكوادور) ليحل محل السيد كارلوس فيلون كنائب رئيس؛ وعينت السيدة أليس أكينجي كوديا (كينيا) لتحل محل السيدة

كارولين نجوكي واماي كنانة للرئيس. وعمل هؤلاء المسؤولون المعينون على هذا النحو أثناء الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة مع المسؤولين المذكورين في الفقرة السابقة.

## باء - إقرار جدول الأعمال

١٣ - اعتمدت مؤتمرات الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1:

- ١ - افتتاح الاجتماعات.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.
- ٤ - مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددها:
  - (أ) مقررات بشأن الأنشطة المشتركة؛
  - (ب) مقررات بشأن الوظائف الإدارية المشتركة؛
  - (ج) المقررات النهائية بشأن الدوائر المشتركة المنشأة على أساس مؤقت؛
  - (د) مقررات بشأن تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛
  - (هـ) مقررات بشأن المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛
  - (و) مقررات بشأن آلية استعراض ومتابعة للعمل في تحسين عمليات التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث؛
  - (ز) التقارير أو المعلومات الواردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث عن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة ناتجة عن المقررات المتخذة لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم.<sup>(١)</sup>
- ٥ - اعتماد التقرير.
- ٦ - اختتام الاجتماعات.

(١) المقررات المشار إليها هنا هي المقررات المعنية بالتأزر الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه.

## جيم - تنظيم العمل

١٤ - وافقت الأطراف على تنظيم عملها أثناء الاجتماعات المتزامنة وفقاً لاقتراح ورد في مذكرة تصور للاجتماعات أعدتها الأمانات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/1). وطبقاً لذلك الاقتراح وافقت الأطراف على إنشاء فريق عامل مشترك مفتوح العضوية لبحث المسائل الناشئة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وإعداد مشاريع مقررات بشأن تلك المسائل لتنظر فيها مؤتمرات الأطراف وفي إمكانية اعتمادها. ووافقت الأطراف على أن يرأس الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية السيد ديزيره أودراغو (بوركينيا فاسو)، والسيد ألفاريز بيريز، والسيدة اشتندال.

## دال - الحضور

### ١ - الأطراف في اتفاقية بازل

١٥ - مثلت في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الأطراف التالية في اتفاقية بازل: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينيا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتوويلا (جمهورية - البوليغارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

### ٢ - الأطراف في اتفاقية روتردام

١٦ - مثلت في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الأطراف التالية في اتفاقية روتردام: الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينيا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.

### ٣ - الأطراف في اتفاقية استكهولم

١٧ - مثلت في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الأطراف التالية في اتفاقية استكهولم: الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

### ٤ - المراقبون

١٨ - ومثلت العراق والولايات المتحدة الأمريكية في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة بصفة مراقب.

١٩ - ومثلت وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقبين في اجتماع أو أكثر من الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة: المركز الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابع لاتفاقية بازل، والمركز الإقليمي للبلدان الناطقة باللغة الإنجليزية في أفريقيا، والمركز

الإقليمي لجنوب شرق آسيا التابع لاتفاقية بازل، والمركز الإقليمي للدول العربية التابع لاتفاقية بازل، واللجنة المعنية بالبيئة والتنمية لأمريكا الوسطى، واللجنة المشتركة بين بلدان وسط أفريقيا المعنية بمبيدات الآفات، وشركة تكنولوجيا الصحة البيئية البرازيلية التابعة للمركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الكويت للبحوث العلمية، (المركز الإقليمي التابع لاتفاقية استكهولم)، وجامعة الدول العربية، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والمركز الوطني لإنتاج التكنولوجيات الأنظف (مركز إقليمي معين لاتفاقية استكهولم)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومركز النشاط الإقليمي لإنتاج الأنظف (مركز إقليمي تابع لاتفاقية استكهولم)، البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا، وبرنامج البيئة الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ (المضيف للمركز الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ للتنفيذ المشترك لاتفاقية بازل وويغاني)، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، والبنك الدولي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٠ - ومثل أيضاً عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين. وتدرج أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/8).

### ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

٢١ - عُرض البند مع إعلان بأنه، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمادة ٢٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمادة ٢٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، ستقوم مكاتب اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بفحص وثائق التفويض التي تخص الأطراف في كل من الاتفاقيات الثلاث والمسجلة لحضور الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

٢٢ - وأفاد مكتب اتفاقية بازل بأنه اطلع على وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاقية بازل الذين سجلوا أسماءهم للمشاركة في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة. ومن بين هؤلاء، كان ١٢٠ قد قدموا ووثائق التفويض في شكل سليم.

٢٣ - وأفاد مكتب اتفاقية روتردام بأنه اطلع على وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاقية روتردام الذين سجلوا أسماءهم للمشاركة في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة. ومن بين هؤلاء، كان ٩٧ قد قدموا ووثائق التفويض في شكل سليم.

٢٤ - وأفاد مكتب اتفاقية استكهولم بأنه اطلع على وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاقية استكهولم الذين سجلوا أسماءهم للمشاركة في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة. ومن بين هؤلاء، كان ١١٥ قد قدموا ووثائق التفويض في شكل سليم.



## رابعاً - مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددها

٢٥ - كما هو مبين في الفرع جيم من الفصل الثاني أعلاه، شكلت الاجتماعات الاستثنائية المترامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، خلال الجلسة العامة الافتتاحية، فريقاً عاملاً مشتركاً مفتوح العضوية، كلفته بالنظر في البند (٤) من جدول الأعمال وإعداد مشاريع مقررات بشأن ذلك البند لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف.

٢٦ - وكما هو مبين في تقرير الرئيسين المشاركين للفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، الذي وافقت عليه مؤتمرات الأطراف في جلستها العامة الختامية ويرد في المرفق الرابع لهذا التقرير، اجتمع الفريق العامل أربع مرات، في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية في سياق عمله نص مشروع المقرر الجامع لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف توجيهاً لاعتماده.

٢٧ - واعتمدت مؤتمرات الأطراف في جلستها العامة الختامية، المعقودة في صباح يوم الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير، مشروع المقرر الجامع الذي أقره الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية في شكل ثلاثة مقررات منفصلة، واحد منها لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف. وفي بادرة ترمز إلى التعاون الذي دعت إليه مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث، مع التأكيد في الوقت نفسه على استقلاليتها القانونية واستقلالها، قام رؤساء مؤتمرات الأطراف الثلاثة بضرب الطاولة بالمطارق في وقت واحد، وأعلنوا متحدين اعتماد المقررات الجامعة.

٢٨ - وانعكاساً لاعتماد المقررات الجامعة الثلاثة في آن واحد من جانب مؤتمرات متميزة ومستقلة للأطراف، تختلف أجزاء ديباجة كل من المقررات الجامعة اختلافاً قليلاً بعضها عن البعض الآخر.

٢٩ - وترد المقررات الجامعة، بالصيغة التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، في المرافق الأول والثاني والثالث، على التوالي، لهذا التقرير.

٣٠ - وبعد اعتماد المقررات الجامعة، ألقى أحد الممثلين كلمة، طالباً تضمينها في هذا التقرير. وأشار إلى أنه خلال الدورة الأخيرة للفريق العامل المشترك المفتوح العضوية تحدث ممثل لبلد من منطقتيه نيابة عن الأطراف الأخرى في المنطقة، فعرض قضايا معينة، مثل تطبيق المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والحاجة إلى تمويل كاف، واقترح مناقشتها بهدف الاتفاق على عدد من حيثيات الديباجة لإدراجها في مشروع المقرر الجامع (كما هو مبين في الفرع حاء من تقرير الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية). وأعرب المتكلم عن أسفه لعدم توفر الوقت لتناول هذه القضايا في الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، ولأن مناقشة المسائل التقنية عموماً شغلت الأطراف تماماً خلال الاجتماعات الاستثنائية المترامنة ولم تترك وقتاً لمناقشة مسائل السياسات. وفي حين اعترف بأن الوقت المخصص للاجتماعات كان قصيراً وأن جدول الأعمال كان حاشداً، أعرب عن قلقه من أن عدم تخصيص وقت لمناقشة السياسات في الاجتماعات المقبلة يمكن أن يؤدي إلى فقدان الاتجاه.

### خامساً - اعتماد التقرير

٣١ - اعتمدت مؤتمرات الأطراف هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/L.1، بصيغته المعدلة خلال اعتماده، على أساس أن وضع الصيغة النهائية للتقرير سيعهد به إلى مقرري مؤتمرات الأطراف، بالتعاون مع الأمانة، تحت سلطة رؤساء مؤتمرات الأطراف.

٣٢ - وعند اعتماد هذا التقرير، أعرب ممثلون عديدون عن قلقهم من أنه لم تكن كل الوثائق المعروضة عليهم في اليوم الأخير من الاجتماع متوفرة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي حين وافقوا، بروح التعاون، على المضي قدماً في اعتماد التقرير باللغة الإنجليزية وحدها، أشاروا إلى أن موافقتهم على التقرير مؤقتة إلى حين أن يتمكنوا من استعراضه باللغات الرسمية الأخرى.

### سادساً - اختتام الاجتماعات

٣٣ - عقب البيان الختامي الذي ألقاه رئيس مؤتمر اتفاقية بازل نيابة عن الرؤساء الثلاثة لمؤتمرات الأطراف، أعلن رؤساء الاتفاقيات الثلاث اختتام الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة في الساعة ٩/٣٥ من صباح يوم الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

## ب ١ - ١/١: المقرر الجامع الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلالية القانونية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يعترف بالنطاق الواسع للاتفاقيات الثلاث،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جميع الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بكامل اتساعها،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر ١٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المشار إليها فيما يلي باسم "مقررات التآزر"،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ المختلفة المعترف بها في الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل المبدأ ٧،

وإذ يأخذ في حسابه إمكانية زيادة تعزيز التنسيق والتعاون مع الصكوك والأطر الأخرى القائمة والموضوعة حديثاً في مجموعة المواد الكيميائية وإدارة النفايات، مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والصك الملزم قانوناً المقترح بشأن الزئبق،

وبالنظر إلى أنه، بالتزامن مع اعتماد هذا المقرر، يعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام واستكهولم مقررين مطابقين من حيث الجوهر لهذا المقرر،

## أولاً

### الأنشطة المشتركة

- ١ - يشير مع التقدير إلى المعلومات الواردة في مذكرة أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم<sup>(١)</sup> عن الأنشطة المشتركة التي تنفذها الأمانات حالياً أو خططت لتنفيذها، والتي تشكل خطوة أولى هامة باتجاه تنفيذ الأنشطة المشتركة؛
- ٢ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ أنشطة تعاونية ومنسقة لتنفيذ مقررات التآزر، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمليات أو الآليات الوطنية، حسبما هو مناسب، التي تشارك فيها جهات الاتصال والسلطات الوطنية المعيّنة للاتفاقيات الثلاث؛
- ٣ - يحث الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يوفروا، في حدود قدراتهم، الموارد لدعم تنفيذ الأنشطة المشتركة في الميدان ولدعم الأنشطة المشتركة لأمانات الاتفاقيات الثلاث وفقاً لأحكام مقررات التآزر وبرامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الاستخدام الكامل والمنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من أجل تعزيز تقديم المساعدة إقليمياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث، وعلى النظر في الهدف الآخر المتمثل في اختبار جهات اتصال إقليمية عملاً بالفقرة ١٦ من الفرع الأول من مقررات التآزر، مع مراعاة الأعمال الجارية التي تنفذها حالياً الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ٥ - يدعو الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الخبرات، ولا سيما بشأن أمثلة ممارسات التنسيق الجيدة، عن طريق التقارير الطوعية عن الأنشطة الوطنية والإقليمية المقررة أو المضطلع بها لتنفيذ مقررات التآزر، التي ينبغي أن تُقدّم في أوانها إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث لكي يتم تجميعها وعرضها على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛
- ٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى إلى أن تقوم، قبل وقت كافٍ من انعقاد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث في اجتماعاتها العادية عام ٢٠١١، بتزويد هذه المؤتمرات، عن طريق أمانات الاتفاقيات، بتقارير عن جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق البرنامجيين فيما يتعلق بدعمها للاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني، وعن الأنشطة المنفذة أو المقررة لتنفيذ مقررات التآزر، وفي هذا السياق، يرحّب بالنهج التآزري المتوخى في عملية التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تزويد مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١ بتقارير عن التقدم المحرز في تطوير التعاون البرنامجي في الميدان لدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك، وفي إدراج هذا التعاون في برامج عملهما لفترة السنتين؛

٨ - يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث أن تواصل جهودها لتنفيذ الأنشطة المشتركة وأن تقدّم للاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١ تقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تقوم، مع مراعاة أحكام هذا المقرر عن ترتيبات الاستعراض، بإعداد مقترح تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١، يتناول الأنشطة الشاملة والمشاركة التي يمكن إدراجها في برامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، مع مراعاة، وحسب ما هو مناسب، التنفيذ بالتعاون مع البرامج ذات الصلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولجنة التنمية المستدامة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومبادرة الجمارك الخضراء، وغير ذلك من أصحاب المصلحة في مجال المواد الكيميائية والنفايات؛

١٠ - يقرّ مؤقتاً خطة العمل المشتركة بشأن آلية مركز تبادل المعلومات الوارد وصفها في المذكرة المقدّمة من الأمانات بشأن مشروع خطة عمل مشتركة<sup>(١)</sup>؛

١١ - يطلب إلى الأمانات أن تعدّ تقريراً عن آليات مراكز تبادل المعلومات والآليات المماثلة في مجال المواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي، مع وصف لخاصيتها الأساسية ومدى احتوائها على عناصر قد يتم إدراجها في آلية لمركز تبادل المعلومات خاص باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وذلك من أجل تفادي الازدواج في العمل وبغية عرض هذا التقرير على الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تعدّ، بمراعاة التقرير المذكور أعلاه، خطة عمل منقّحة لاعتمادها في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٣ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة بالوسائل الطوعية في استحداث آلية مركز تبادل المعلومات.

## ثانياً

## الوظائف الإدارية المشتركة

- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إنشاء فريق إداري غير رسمي مشترك يضم الأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛
  - ٢ - يحيط علماً بدراسة الجدوى والآثار التكاليفية لاستحداث تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث؛<sup>(٣)</sup>
  - ٣ - يقرر، بعد النظر في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن استحداث تنسيق مشترك أو وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنشاء وظيفة رئيس مشترك، تكون خاضعة للمراجعة لتحديد مدى الحاجة لاستمرار الوظيفة؛
  - ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشرع فوراً، بعد التشاور مع مكاتب اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، في تعيين رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، ليعمل لمدة سنتين، مشيراً إلى أن استمرار الرئيس المشترك سيخضع للمراجعة وفقاً للفقرة ٨ من هذا الفرع من هذا المقرر؛
  - ٥ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات القادرة على توفير موارد إضافية على أساس طوعي لدعم وظيفة الرئيس المشترك حتى اتخاذ قرار بشأن مستقبل الوظيفة أو حتى نهاية عام ٢٠١٣، أيهما أسبق، إلى القيام بذلك؛
  - ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحاً لتعديل تنظيم أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، بما في ذلك إمكانية استمرار وظيفة الرئيس المشترك، يكون محايداً من حيث التكلفة فيما يتعلق بالميزانيات التشغيلية المعتمدة للاتفاقيات الثلاث؛
  - ٧ - يدعو الأطراف إلى النظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بشأن تعديل تنظيم الأمانات توجيهاً لاعتماده من جانب مؤتمرات الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٣، مع إيلاء الاعتبار لمدى فعالية الرئيس المشترك في ما يلي:
- (أ) ضمان الاحترام الكامل للاستقلالية القانونية للاتفاقيات الثلاث؛

- (ب) المساهمة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث المتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ج) توفير التزام متساو بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث جميعها، بما في ذلك في مجال الدعوة لتعبئة تمويل أكثر كثراً، من جميع المصادر، من أجل التنفيذ الوطني؛
- (د) ثبوت ازدياد الكفاءة والفعالية في التعاون والتنسيق بين الأمانات الثلاث؛
- (هـ) تخفيض الأعباء الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد؛
- ٨ - يقرر إعادة النظر في وظيفة الرئيس المشترك في سياق ترتيبات الاستعراض المشار إليها في الفرع سادساً من هذا المقرر؛

### ثالثاً

#### الدوائر المشتركة

- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعن طريق الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، في إنشاء وتنفيذ دوائر مشتركة على أساس مؤقت؛
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة من مذكرة أمانات عن الدوائر المشتركة بما فيها عن الدروس المستفادة؛<sup>(٤)</sup>
- ٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في سياق توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومن خلال الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، ومع أخذ الخبرات المكتسبة من الفترة المؤقتة في الاعتبار بإنشاء الدوائر المشتركة التالية:
- (أ) الدائرة المشتركة للدعم المالي والإداري؛
- (ب) الدائرة القانونية المشتركة؛
- (ج) الدائرة المشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛
- (د) الدائرة المشتركة للمعلومات؛
- (هـ) الدائرة المشتركة لتعبئة الموارد؛
- ٤ - يوافق على المقترحات المتعلقة بوضع ترتيب مؤقت لتوفير الموظفين والتمويل للدوائر المشتركة للاتفاقيات الثلاث من ناحية اتصالها بالوظائف القائمة، بما في ذلك تمويل الوظائف المشتركة

في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في الجدول ١ من المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التكاليف والتبعات التنظيمية لإنشاء الدوائر المشتركة؛<sup>(٥)</sup>

٥ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم وجزء أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج البيئة، بوضع اقتراح بشأن تعديل تنظيم الأمانات الثلاث في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لنظر مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في ٢٠١١، بحيث لا تترتب على تعديل التنظيم أي تكاليف من ناحية ميزانيات التشغيل المعتمدة للاتفاقيات الثلاث في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبما يتمشى مع المقترح الذي سيقدم بشأن استمرار وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام المشار إليه في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من هذا المقرر، ويحقق وفورات في التكاليف الخاصة بخدمات الدعم ونقل الموارد لأغراض المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - يدعو الأطراف وغيره من الأطراف القادرة على توفير تمويل طوعي بمبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار لتغطية إدماج منصات تكنولوجيا المعلومات في أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam على أن تفعل ذلك؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومن خلال الأمانة التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، بمواصلة الجهود من أجل تنفيذ الدوائر المشتركة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١.

#### رابعاً

##### تزامن دورات الميزانيات

١ - يحيط علماً بتحقيق تزامن دورات ميزانيتي اتفاقيتي بازل وروتterdam مع دورات ميزانيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية استكهولم؛

٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم الاستمرار في تحقيق تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛

#### خامساً

##### المراجعة المشتركة للحسابات

١ - يرحب بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باطلاع مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على تقارير مراجعة الحسابات التي تشمل الصناديق الاستثنائية للاتفاقيات الثلاث، معززاً بذلك قدرة المؤتمرات على متابعة هذه التقارير؛



٢ - يرحب أيضاً بالطلب الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة لإجراء مراجعة في عام ٢٠١٠ للإدارة الاستراتيجية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها برنامج البيئة وظائف الأمانة، ومن ضمنها الترتيبات الإدارية والإدارة والمساءلة والرقابة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخاص بكل اتفاقية من اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية للنظر فيه في اجتماعه العادي في عام ٢٠١١؛

## سادساً

### ترتيبات الاستعراض

١ - يقرر أن يستعرض في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣، وفقاً للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، مدى مساهمة الترتيبات المعتمدة وفقاً لمقررات التآزر، ولاسيما الترتيبات المتعلقة بالأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة والخدمات المشتركة، في تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛
- (ب) تشجيع التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات؛
- (ج) تقليل الأعباء الإدارية؛
- (د) تحقيق أقصى قدر من الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات؛
- (هـ) مراعاة الشواغل العالمية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- (و) حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - يطلب من الأمانات أن تعد اختصاصات مفصلة لتقرير من الأمانات ييسر الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابعة، الذي ستجريه مؤتمرات الأطراف لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٣ - يطلب أيضاً من الأمانات أن تعد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالتشارك فيما بينها وأن تدرج في التقرير توصيات بشأن الاستعراض تعكس المعلومات التي تجمع من الأطراف عن طريق استبيان تعده الأمانات استناداً إلى الاختصاصات التي تعتمدها مؤتمرات الأطراف وإلى وجهات النظر الخاصة للأمانات؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اختصاصات مفصلة، بما في ذلك مؤشرات أداء، إلى جانب جدول زمني، للاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٥ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد تقرير عن الاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، بما في ذلك توصيات، من خلال مسعى مشترك من جانب وحدتي التقييم التابعتين لهما وعلى أساس المدخلات المقدمة من الأطراف ومع مراعاة المدخلات المقدمة من أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

#### مرفق المقرر ا ب ١ - ١/١

التوقيت	النشاط
يوضع في صيغته النهائية قبل ٩٠ يوماً من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١١	وضع مشروع اختصاصات للتقريرين
من جانب كل من مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١	اعتماد اختصاصات التقريرين
قبل ٩٠ يوماً من انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١٣	نشر التقريرين على مواقع اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم
من جانب كل مؤتمر للأطراف في عام ٢٠١٣	اعتماد المقررات من جانب المؤتمرات الثلاثة للأطراف

## المرفق الثاني

## ار ١ - ١/١: المقرر الجامع الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلالية القانونية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يعترف بالنطاق الواسع للاتفاقيات الثلاث،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جميع الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بكامل اتساعها،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ار ١-١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر اس ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المشار إليها فيما يلي باسم "مقررات التآزر"،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ المختلفة المعترف بها في الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل المبدأ ٧،

وإذ يأخذ في حسابه إمكانية زيادة تعزيز التنسيق والتعاون مع الصكوك والأطر الأخرى القائمة والموضوعة حديثاً في مجموعة المواد الكيميائية وإدارة النفايات، مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والصك الملزم قانوناً المقترح بشأن الزئبق،

وبالنظر إلى أنه، بالتزامن مع اعتماد هذا المقرر، يعتمد مؤتمرا الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم مقررين مطابقين من حيث الجوهر لهذا المقرر،

## أولاً

### الأنشطة المشتركة

- ١ - يشير مع التقدير إلى المعلومات الواردة في مذكرة أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم<sup>(١)</sup> عن الأنشطة المشتركة التي تنفذها الأمانات حالياً أو خططت لتنفيذها، والتي تشكل خطوة أولى هامة باتجاه تنفيذ الأنشطة المشتركة؛
- ٢ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ أنشطة تعاونية ومنسقة لتنفيذ مقررات التآزر، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمليات أو الآليات الوطنية، حسبما هو مناسب، التي تشارك فيها جهات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية للاتفاقيات الثلاث؛
- ٣ - يحث الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يوفروا، في حدود قدراتهم، الموارد لدعم تنفيذ الأنشطة المشتركة في الميدان وللدعم الأنشطة المشتركة لأمانات الاتفاقيات الثلاث وفقاً لأحكام مقررات التآزر وبرامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الاستخدام الكامل والمنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من أجل تعزيز تقديم المساعدة إقليمياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث، وعلى النظر في الهدف الآخر المتمثل في اختيار جهات اتصال إقليمية عملاً بالفقرة ١٦ من الفرع الأول من مقررات التآزر، مع مراعاة الأعمال الجارية التي تنفذها حالياً الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ٥ - يدعو الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الخبرات، ولا سيما بشأن أمثلة ممارسات التنسيق الجيدة، عن طريق التقارير الطوعية عن الأنشطة الوطنية والإقليمية المقررة أو المصطلح بها لتنفيذ مقررات التآزر، التي ينبغي أن تُقدّم في أوانها إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث لكي يتم تجميعها وعرضها على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛
- ٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى إلى أن تقوم، قبل وقت كاف من انعقاد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث في اجتماعاتها العادية عام ٢٠١١، بتزويد هذه المؤتمرات، عن طريق أمانات الاتفاقيات، بتقارير عن جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق البرنامجيين فيما يتعلق بدعمها للاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني، وعن الأنشطة المنفذة أو المقررة لتنفيذ مقررات التآزر، وفي هذا السياق، يرحّب بالنهج التآزري المتوخى في عملية التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تزويد مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١ بتقارير عن التقدم المحرز في تطوير التعاون البرنامجي في الميدان لدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك، وفي إدراج هذا التعاون في برامج عملهما لفترة السنتين؛

٨ - يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث أن تواصل جهودها لتنفيذ الأنشطة المشتركة وأن تقدّم للاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١ تقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تقوم، مع مراعاة أحكام هذا المقرر عن ترتيبات الاستعراض، بإعداد مقترح تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١، يتناول الأنشطة الشاملة والمشاركة التي يمكن إدراجها في برامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، مع مراعاة، وحسب ما هو مناسب، التنفيذ بالتعاون مع البرامج ذات الصلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولجنة التنمية المستدامة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومبادرة الجمارك الخضراء، وغير ذلك من أصحاب المصلحة في مجال المواد الكيميائية والنفايات؛

١٠ - يقرّ مؤقتاً خطة العمل المشتركة بشأن آلية مركز تبادل المعلومات الوارد وصفها في المذكرة المقدّمة من الأمانات بشأن مشروع خطة عمل مشتركة<sup>(٢)</sup>؛

١١ - يطلب إلى الأمانات أن تعدّ تقريراً عن آليات مراكز تبادل المعلومات والآليات المماثلة في مجال المواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي، مع وصف لخاصيتها الأساسية ومدى احتوائها على عناصر قد يتم إدراجها في آلية لمركز تبادل المعلومات خاص باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وذلك من أجل تفادي الازدواج في العمل وبغية عرض هذا التقرير على الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تعدّ، مع مراعاة التقرير المذكور أعلاه، خطة عمل منقّحة لاعتمادها في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٣ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة بالوسائل الطوعية في استحداث آلية مركز تبادل المعلومات.

## ثانياً

## الوظائف الإدارية المشتركة

- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إنشاء فريق إداري غير رسمي مشترك يضم الأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛
- ٢ - يحيط علماً بدراسة الجدوى والآثار التكاليفية لاستحداث تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث؛<sup>(٣)</sup>
- ٣ - يقرر، بعد النظر في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن استحداث تنسيق مشترك أو وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنشاء وظيفة رئيس مشترك، تكون خاضعة للمراجعة لتحديد مدى الحاجة لاستمرار الوظيفة؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشرع فوراً، بعد التشاور مع مكاتب اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، في تعيين رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، ليعمل لمدة سنتين، مشيراً إلى أن استمرار الرئيس المشترك سيخضع للمراجعة وفقاً للفقرة ٨ من هذا الفرع من هذا المقرر؛
- ٥ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات القادرة على توفير موارد إضافية على أساس طوعي لدعم وظيفة الرئيس المشترك حتى اتخاذ قرار بشأن مستقبل الوظيفة أو حتى نهاية عام ٢٠١٣، أيهما أسبق، إلى القيام بذلك؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحاً لتعديل تنظيم أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، بما في ذلك إمكانية استمرار وظيفة الرئيس المشترك، يكون محايداً من حيث التكلفة فيما يتعلق بالميزانيات التشغيلية المعتمدة للاتفاقيات الثلاث؛
- ٧ - يدعو الأطراف إلى النظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بشأن تعديل تنظيم الأمانات توجيهاً لاعتماده من جانب مؤتمرات الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٣، مع إيلاء الاعتبار لمدى فعالية الرئيس المشترك في ما يلي:

(أ) ضمان الاحترام الكامل للاستقلالية القانونية للاتفاقيات الثلاث؛

- (ب) المساهمة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث المتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ج) توفير التزام متساو بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث جميعها، بما في ذلك في مجال الدعوة لتعبئة تمويل أكثر كثراً، من جميع المصادر، من أجل التنفيذ الوطني؛
- (د) ثبوت ازدياد الكفاءة والفعالية في التعاون والتنسيق بين الأمانات الثلاث؛
- (هـ) تخفيض الأعباء الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد؛
- ٨ - يقرر إعادة النظر في وظيفة الرئيس المشترك في سياق ترتيبات الاستعراض المشار إليها في الفرع سادساً من هذا المقرر؛

### ثالثاً

#### الدوائر المشتركة

- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعن طريق الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، في إنشاء وتنفيذ دوائر مشتركة على أساس مؤقت؛
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في مذكرة أمانات عن الدوائر المشتركة بما فيها عن الدروس المستفادة؛<sup>(٤)</sup>
- ٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في سياق توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، من خلال الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، ومع أخذ الخبرات المكتسبة من الفترة المؤقتة في الاعتبار بإنشاء الدوائر المشتركة التالية:
- (أ) الدائرة المشتركة للدعم المالي والإداري؛
- (ب) الدائرة القانونية المشتركة؛
- (ج) الدائرة المشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛
- (د) الدائرة المشتركة للمعلومات؛
- (هـ) الدائرة المشتركة لتعبئة الموارد؛
- ٤ - يوافق على المقترحات المتعلقة بوضع ترتيب مؤقت لتوفير الموظفين والتمويل للدوائر المشتركة للاتفاقيات الثلاث من ناحية اتصالها بالوظائف القائمة، بما في ذلك تمويل الوظائف المشتركة

في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في الجدول ١ من المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التكاليف والتبعات التنظيمية لإنشاء الدوائر المشتركة؛<sup>(٥)</sup>

٥ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم وجزء أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج البيئة، بوضع اقتراح بشأن تعديل تنظيم الأمانات الثلاث في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لنظر مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في ٢٠١١، بحيث لا تترتب على تعديل التنظيم أي تكاليف من ناحية ميزانيات التشغيل المعتمدة للاتفاقيات الثلاث في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبما يتمشى مع المقترح الذي سيقدم بشأن استمرار وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام المشار إليه في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من هذا المقرر، ويحقق وفورات في التكاليف الخاصة بخدمات الدعم ونقل الموارد لأغراض المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - يدعو الأطراف وغيره من الأطراف القادرة على توفير تمويل طوعي بمبلغ ٨٠ ٠٠٠ دولار لتغطية إدماج منصات تكنولوجيا المعلومات في أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam على أن تفعل ذلك؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومن خلال الأمانة التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، بمواصلة الجهود من أجل تنفيذ الدوائر المشتركة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١.

#### رابعاً

##### تزامن دورات الميزانيات

١ - يحيط علماً بتحقيق تزامن دورات ميزانيتي اتفاقيتي بازل وروتterdam مع دورات ميزانيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية استكهولم؛

٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم الاستمرار في تحقيق تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛

#### خامساً

##### المراجعة المشتركة للحسابات

١ - يرحب بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باطلاع مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على تقارير مراجعة الحسابات التي تشمل الصناديق الاستثنائية للاتفاقيات الثلاث، معززاً بذلك قدرة المؤتمرات على متابعة هذه التقارير؛



٢ - يرحب أيضاً بالطلب الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة لإجراء مراجعة في عام ٢٠١٠ لإدارة الاستراتيجية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها برنامج البيئة وظائف الأمانة، ومن ضمنها الترتيبات الإدارية والإدارة والمساءلة والرقابة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخاص بكل اتفاقية من اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية للنظر فيه في اجتماعه العادي في عام ٢٠١١؛

## سادساً

### ترتيبات الاستعراض

١ - يقرر أن يستعرض في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣، وفقاً للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، مدى مساهمة الترتيبات المعتمدة وفقاً لمقررات التآزر، ولاسيما الترتيبات المتعلقة بالأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة والخدمات المشتركة، في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) تشجيع التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات؛

(ج) تقليل الأعباء الإدارية؛

(د) تحقيق أقصى قدر من الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات؛

(هـ) مراعاة الشواغل العالمية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(و) حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - يطلب من الأمانات أن تعد اختصاصات مفصلة لتقرير من الأمانات ييسر الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابقة، الذي ستجريه مؤتمرات الأطراف لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٣ - يطلب أيضاً من الأمانات أن تعد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالتشارك فيما بينها وأن تدرج في التقرير توصيات بشأن الاستعراض تعكس المعلومات التي تجمع من الأطراف عن طريق استبيان تعده الأمانات استناداً إلى الاختصاصات التي تعتمدها مؤتمرات الأطراف وإلى وجهات النظر الخاصة للأمانات؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اختصاصات مفصلة، بما في ذلك مؤشرات أداء، إلى جانب جدول زمني، للاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٥ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد تقرير عن الاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، بما في ذلك توصيات، من خلال مسعى مشترك من جانب وحدتي التقييم التابعتين لهما، وعلى أساس المدخلات المقدمة من الأطراف ومع مراعاة المدخلات المقدمة من أمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

#### مرفق المقرر ا ر ا - ١/١

التوقيت	النشاط
يوضع في صيغته النهائية قبل ٩٠ يوماً من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١١	وضع مشروع اختصاصات للتقريرين
من جانب كل من مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١	اعتماد اختصاصات التقريرين
قبل ٩٠ يوماً من انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١٣	نشر التقريرين على مواقع اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم
من جانب كل مؤتمر للأطراف في عام ٢٠١٣	اعتماد المقررات من جانب المؤتمرات الثلاثة للأطراف

## المرفق الثالث

## اس ١ - ١/١: المقرر الجامع الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الاستقلالية القانونية لكل من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإذ يعترف بالنطاق الواسع للاتفاقيات الثلاث،

وإذ يرحب بالالتزام المستمر من جميع الأطراف بضمان تنفيذ الاتفاقيات الثلاث بكامل اتساعها،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام والمقرر ١٣٤/٤ اس - ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، المشار إليها فيما يلي باسم "مقررات التآزر"،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإجراءات التي اتخذت لتعزيز التنسيق والتعاون ينبغي أن تهدف إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتعزيز التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات، وزيادة الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغية الحد من أعبائها الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ المختلفة المعترف بها في الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مثل المبدأ ٧،

وإذ يأخذ في حسبانته إمكانية زيادة تعزيز التنسيق والتعاون مع الصكوك والأطر الأخرى القائمة والموضوعة حديثاً في مجموعة المواد الكيميائية وإدارة النفايات، مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والصك الملزم قانوناً المقترح بشأن الزئبق،

وبالنظر إلى أنه، بالتزامن مع اعتماد هذا المقرر، يعتمد مؤتمراً الأطراف في اتفاقيتي بازل وروتterdam مقررين مطابقين من حيث الجوهر لهذا المقرر،

## أولاً

### الأنشطة المشتركة

- ١ - يشير مع التقدير إلى المعلومات الواردة في مذكرة أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم<sup>(١)</sup> عن الأنشطة المشتركة التي تنفذها الأمانات حالياً أو خططت لتنفيذها، والتي تشكل خطوة أولى هامة باتجاه تنفيذ الأنشطة المشتركة؛
- ٢ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ أنشطة تعاونية ومنسقة لتنفيذ مقررات التآزر، بما في ذلك عن طريق تعزيز العمليات أو الآليات الوطنية، حسبما هو مناسب، التي تشارك فيها جهات الاتصال والسلطات الوطنية المعنية للاتفاقيات الثلاث؛
- ٣ - يحث الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على أن يوفروا، في حدود قدراتهم، الموارد لدعم تنفيذ الأنشطة المشتركة في الميدان وللدعم الأنشطة المشتركة لأمانات الاتفاقيات الثلاث وفقاً لأحكام مقررات التآزر وبرامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤ - يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الاستخدام الكامل والمنسق للمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من أجل تعزيز تقديم المساعدة إقليمياً لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث، وعلى النظر في الهدف الآخر المتمثل في اختيار جهات اتصال إقليمية عملاً بالفقرة ١٦ من الفرع الأول من مقررات التآزر، مع مراعاة الأعمال الجارية التي تنفذها حالياً الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛
- ٥ - يدعو الأطراف والمراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الخبرات، ولا سيما بشأن أمثلة ممارسات التنسيق الجيدة، عن طريق التقارير الطوعية عن الأنشطة الوطنية والإقليمية المقررة أو المصطلح بها لتنفيذ مقررات التآزر، التي ينبغي أن تُقدّم في أوانها إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث لكي يتم تجميعها وعرضها على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها في اجتماعاتها العادية في ٢٠١١؛
- ٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى إلى أن تقوم، قبل وقت كافٍ من انعقاد مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث في اجتماعاتها العادية عام ٢٠١١، بتزويد هذه المؤتمرات، عن طريق أمانات الاتفاقيات، بتقارير عن جهودها المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق البرنامجيين فيما يتعلق بدعمها للاتفاقيات الثلاث على المستوى الوطني، وعن الأنشطة المنفذة أو المقررة لتنفيذ مقررات التآزر، وفي هذا السياق، يرحّب بالنهج التآزري المتوخى في عملية التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تزويد مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١ بتقارير عن التقدم المحرز في تطوير التعاون البرنامجي في الميدان لدعم تنفيذ الاتفاقيات الثلاث في مجالات الاهتمام المشترك، وفي إدراج هذا التعاون في برامج عملهما لفترة السنتين؛

٨ - يطلب إلى أمانات الاتفاقيات الثلاث أن تواصل جهودها لتنفيذ الأنشطة المشتركة وأن تقدّم للاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١ تقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تقوم، مع مراعاة أحكام هذا المقرر عن ترتيبات الاستعراض، بإعداد مقترح تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١، يتناول الأنشطة الشاملة والمشاركة التي يمكن إدراجها في برامج عمل الاتفاقيات الثلاث للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية، مع مراعاة، وحسب ما هو مناسب، التنفيذ بالتعاون مع البرامج ذات الصلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ولجنة التنمية المستدامة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومبادرة الجمارك الخضراء، وغير ذلك من أصحاب المصلحة في مجال المواد الكيميائية والنفايات؛

١٠ - يقرّ مؤقتاً خطة العمل المشتركة بشأن آلية مركز تبادل المعلومات الوارد وصفها في المذكرة المقدّمة من الأمانات بشأن مشروع خطة عمل مشتركة<sup>(٢)</sup>؛

١١ - يطلب إلى الأمانات أن تعدّ تقريراً عن آليات مراكز تبادل المعلومات والآليات المماثلة في مجال المواد الكيميائية والنفايات، وبخاصة آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي، مع وصف لخاصيتها الأساسية ومدى احتوائها على عناصر قد يتم إدراجها في آلية لمركز تبادل المعلومات خاص باتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، وذلك من أجل تفادي الازدواج في العمل وبغية عرض هذا التقرير على الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانات أن تعدّ، مع مراعاة التقرير المذكور أعلاه، خطة عمل منقّحة لاعتمادها في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١؛

١٣ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المساهمة بالوسائل الطوعية في استحداث آلية مركز تبادل المعلومات.

## ثانياً

## الوظائف الإدارية المشتركة

- ١ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إنشاء فريق إداري غير رسمي مشترك يضم الأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛
  - ٢ - يحيط علماً بدراسة الجدوى والآثار التكاليفية لاستحداث تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث؛<sup>(٣)</sup>
  - ٣ - يقرر، بعد النظر في الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن استحداث تنسيق مشترك أو وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنشاء وظيفة رئيس مشترك، تكون خاضعة للمراجعة لتحديد مدى الحاجة لاستمرار الوظيفة؛
  - ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشرع فوراً، بعد التشاور مع مكاتب اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، في تعيين رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، ليعمل لمدة سنتين، مشيراً إلى أن استمرار الرئيس المشترك سيخضع للمراجعة وفقاً للفقرة ٨ من هذا الفرع من هذا المقرر؛
  - ٥ - يدعو الأطراف وغيرها من الجهات القادرة على توفير موارد إضافية على أساس طوعي لدعم وظيفة الرئيس المشترك حتى اتخاذ قرار بشأن مستقبل الوظيفة أو حتى نهاية عام ٢٠١٣، أيهما أسبق، إلى القيام بذلك؛
  - ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقترحاً لتعديل تنظيم أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، بما في ذلك إمكانية استمرار وظيفة الرئيس المشترك، يكون محايداً من حيث التكلفة فيما يتعلق بالميزانيات التشغيلية المعتمدة للاتفاقيات الثلاث؛
  - ٧ - يدعو الأطراف إلى النظر في الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بشأن تعديل تنظيم الأمانات توجيهاً لاعتماده من جانب مؤتمرات الأطراف في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٣، مع إيلاء الاعتبار لمدى فعالية الرئيس المشترك في ما يلي:
- (أ) ضمان الاحترام الكامل للاستقلالية القانونية للاتفاقيات الثلاث؛

- (ب) المساهمة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقيات الثلاث المتمثل في حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ج) توفير التزام متساو بتنفيذ الاتفاقيات الثلاث جميعها، بما في ذلك في مجال الدعوة لتعبئة تمويل أكثر كثراً، من جميع المصادر، من أجل التنفيذ الوطني؛
- (د) ثبوت ازدياد الكفاءة والفعالية في التعاون والتنسيق بين الأمانات الثلاث؛
- (هـ) تخفيض الأعباء الإدارية وتعظيم الاستخدام الفعال والكفاء للموارد؛
- ٨ - يقرر إعادة النظر في وظيفة الرئيس المشترك في سياق ترتيبات الاستعراض المشار إليها في الفرع سادساً من هذا المقرر؛

### ثالثاً

#### الدوائر المشتركة

- ١ - يرحّب بالتقدّم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعن طريق الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، في إنشاء وتنفيذ دوائر مشتركة على أساس مؤقت؛
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات المقدّمة في مذكرة الأمانات عن الدوائر المشتركة بما فيها عن الدروس المستفادة؛<sup>(٤)</sup>
- ٣ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في سياق توفير وظائف الأمانة لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، من خلال الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، ومع أخذ الخبرات المكتسبة من الفترة المؤقتة في الاعتبار بإنشاء الدوائر المشتركة التالية:
- (أ) الدائرة المشتركة للدعم المالي والإداري؛
- (ب) الدائرة القانونية المشتركة؛
- (ج) الدائرة المشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛
- (د) الدائرة المشتركة للمعلومات؛
- (هـ) الدائرة المشتركة لتعبئة الموارد؛
- ٤ - يوافق على المقترحات المتعلقة بوضع ترتيب مؤقت لتوفير الموظفين والتمويل للدوائر المشتركة للاتفاقيات الثلاث من ناحية اتصالها بالوظائف القائمة، بما في ذلك تمويل الوظائف المشتركة

في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في الجدول ١ من المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التكاليف والتبعات التنظيمية لإنشاء الدوائر المشتركة؛<sup>(٥)</sup>

٥ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم وجزء أمانة اتفاقية روتردام المتعلق ببرنامج البيئة، بوضع اقتراح بشأن تعديل تنظيم الأمانات الثلاث في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لنظر مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في ٢٠١١، بحيث لا تترتب على تعديل التنظيم أي تكاليف من ناحية ميزانيات التشغيل المعتمدة للاتفاقيات الثلاث في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبما يتمشى مع المقترح الذي سيقدم بشأن استمرار وظيفة رئيس مشترك لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام المشار إليه في الفقرة ٦ من الفرع الثاني من هذا المقرر، ويحقق وفورات في التكاليف الخاصة بمخدمات الدعم ونقل الموارد لأغراض المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات الثلاث؛

٦ - يدعو الأطراف وغير الأطراف القادرة على توفير تمويل طوعي بمبلغ ٨٠.٠٠٠ دولار لتغطية إدماج منصات تكنولوجيا المعلومات في أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam على أن تفعل ذلك؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومن خلال الأمانة التنفيذية للاتفاقيات الثلاث، بمواصلة الجهود من أجل تنفيذ الدوائر المشتركة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١.

#### رابعاً

##### تزامن دورات الميزانيات

١ - يحيط علماً بتحقيق تزامن دورات ميزانيتي اتفاقيتي بازل وروتterdam مع دورات ميزانيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واتفاقية استكهولم؛

٢ - يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم الاستمرار في تحقيق تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛

#### خامساً

##### المراجعة المشتركة للحسابات

١ - يرحب بالتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة باطلاع مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم على تقارير مراجعة الحسابات التي تشمل الصناديق الاستثنائية للاتفاقيات الثلاث، معززاً بذلك قدرة المؤتمرات على متابعة هذه التقارير؛



٢ - يرحب أيضاً بالطلب الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة لإجراء مراجعة في عام ٢٠١٠ لإدارة الاستراتيجية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها برنامج البيئة وظائف الأمانة، ومن ضمنها الترتيبات الإدارية والإدارة والمساءلة والرقابة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية الخاص بكل اتفاقية من اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية للنظر فيه في اجتماعه العادي في عام ٢٠١١؛

## سادساً

### ترتيبات الاستعراض

١ - يقرر أن يستعرض في الاجتماعات العادية لمؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١٣، وفقاً للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، مدى مساهمة الترتيبات المعتمدة وفقاً لمقررات التآزر، ولاسيما الترتيبات المتعلقة بالأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة والخدمات المشتركة، في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) تشجيع التوجيهات المتناسكة بشأن السياسات؛

(ج) تقليل الأعباء الإدارية؛

(د) تحقيق أقصى قدر من الاستخدام الفعال والكفاء للموارد على جميع المستويات؛

(هـ) مراعاة الشواغل العالمية والاحتياجات المحددة للبلدان النامية والبلدان التي تمر

اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(و) حماية الصحة البشرية والبيئة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛

٢ - يطلب من الأمانات أن تعد اختصاصات مفصلة لتقرير من الأمانات ييسر الاستعراض المشار إليه في الفقرة السابقة، الذي ستجريه مؤتمرات الأطراف لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٣ - يطلب أيضاً من الأمانات أن تعد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالتشارك فيما بينها وأن تدرج في التقرير توصيات بشأن الاستعراض تعكس المعلومات التي تجمع من الأطراف عن طريق استبيان تعده الأمانات استناداً إلى الاختصاصات التي تعتمدها مؤتمرات الأطراف وإلى وجهات النظر الخاصة للأمانات؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، اختصاصات مفصلة، بما في ذلك مؤشرات أداء، إلى جانب جدول زمني، للاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية في عام ٢٠١١؛

٥ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إعداد تقرير عن الاستعراض الذي يدعو إليه هذا المقرر، بما في ذلك توصيات، من خلال مسعى مشترك من وحدتي التقييم التابعتين لهما وعلى أساس المدخلات المقدمة من الأطراف ومع مراعاة المدخلات المقدمة من أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم والجهات الأخرى صاحبة المصلحة.

#### مرفق المقرر اس ١ - ١/١

التوقيت	النشاط
يوضع في صيغته النهائية قبل ٩٠ يوماً من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١١	وضع مشروع اختصاصات للتقريرين
من جانب كل من مؤتمرات الأطراف في عام ٢٠١١	اعتماد اختصاصات التقريرين
قبل ٩٠ يوماً من انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ٢٠١٣	نشر التقريرين على مواقع اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
من جانب كل مؤتمر للأطراف في عام ٢٠١٣	اعتماد المقررات من جانب المؤتمرات الثلاثة للأطراف

## تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المشترك المفتوح العضوية

١ - في الجلسة العامة الأولى للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت مؤتمرات أطراف اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم إنشاء فريق عامل مشترك مفتوح العضوية للنظر في البند ٤ من جدول أعمال الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة وإعداد مشاريع مقررات بشأن المسائل الناشئة تحت هذا البند للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمرات الأطراف خلال الجلسة العامة الختامية من اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة. وقررت مؤتمرات الأطراف أيضاً أن يشترك في رئاسة الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية السيد ديزيره وود راوغو (بوركينيا فاسو) والسيد أوسفالدو الفاريت - بيريس (شيلي) والسيدة كيرستن ستندال (فنلندا).

٢ - وأعدّ الرؤساء المشاركون هذا التقرير لتلخيص المناقشات الجارية في الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية. ويتبع التقرير في تنظيمه ترتيب البنود الفرعية الواردة تحت البند ٤ من جدول الأعمال.

٣ - وعُرضت على الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية وثائق أعدتها الأمانات فيما يتعلق بكل بند فرعي تحت البند ٤ من جدول الأعمال، وترد قائمة بهذه الوثائق في شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1/Add.1). وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت على الفريق العامل ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة باسم إحدى مجموعة من الأطراف، وهي تتضمن مشروع مقرر جامع يغطي جميع البنود الفرعية تحت البند ٤ ("مشروع المقرر الجامع المقترح") كما عُرض عليه عدد من أوراق غرف الاجتماعات على النحو الموضح أدناه.

٤ - وكما سيرد شرحه بمزيد من التفصيل، فإن الفريق العامل المشترك المخصص، وبناء على نتائج مداولاته، اعتمد عناصر لمشروع مقرر جامع لعرضه على مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم للنظر فيه وفي إمكانية اعتماده.

## ألف - الأنشطة المشتركة

٥ - أثناء مناقشة هذا البند الفرعي رحّب عدد من الممثلين بالمعلومات الإيجابية عن التقدّم المحرز في تنفيذ الأنشطة المشتركة المتضمّنة الوثائق التي أعدتها الأمانات. وظهر توافق عام في الآراء على أن الأنشطة المشتركة، كوسيلة لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، تشكّل محوراً لعملية التآزر.

٦ - وأعرب عدد من الممثلين عن دعمهم للفرع المتعلق بمشروع المقرر الجامع المقترح، قائلين إنه سيمثل أساساً جيداً للمناقشات في فريق اتصال. وأشار البعض الآخر إلى أنه سيكون من المفيد الجمع بين عناصر مشروع المقرر الجامع المقترح والعناصر الموصوفة في الوثيقة UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/2.

٧ - وأعرب عدد من الممثلين عن دعمهم لآلية تبادل المعلومات، رغم أن البعض أعرب عن قلقه من آثارها المالية. وطلب أحد الممثلين توضيحاً للصلة بين الآلية موضوع المناقشة والعمل الجاري في آلية

مشاهدة في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وفي الردّ على ذلك أوضح ممثل الأمانات أن الآلية موضوع المناقشة ستقوم بخدمة الاتفاقيات الثلاث. وأن تلك الآلية لم يتم ربطها حتى الآن بالأعمال الجارية في إطار النهج الاستراتيجي.

٨ - وقال عدة ممثلين إن نجاح تنفيذ الأنشطة المشتركة يتوقف على توفر الموارد الكافية. وقال أحد الممثلين أيضاً إنه يتعيّن الحرص على ألا تكون للأمر التنظيمية والإدارية الأسبقية على هذه الأنشطة، التي يتعيّن أن تكون نقطة التركيز الرئيسية للاتفاقيات.

٩ - ورحّب عدة ممثلين بالأنشطة المشتركة المنفذة حتى الآن، وأشاروا إلى ما يمكن أن تتمخض عنه من فوائد. وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن خطط التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية استكهولم وتنفيذ اتفاقية بازل على الصعيد الوطني وعن الموارد المطلوبة للتنفيذ. وطالب ممثل آخر بتجنّب ازدواج الأعمال. وتحدثت ممثلة أخرى باسم مجموعة من الأطراف مطالبة بالاستفادة بقدر الإمكان من المراكز الإقليمية للاتفاقيات وتبادل الممارسات الجيدة بينها وبين الهيئات الدولية. واقترحت أن تضع الأمانات مقترحاً بشأن الأنشطة المشتركة التي ستندرج في برامج عمل الاتفاقيات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠ - وتساءل أحد الممثلين عن الطريقة التي ينبغي بها التصديّ لموضوع التآزر بين الاتفاقيات الثلاث إزاء عدم الامتثال. وأوضح الرئيس المشارك والموظف القانوني الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي قام بالعمل كمستشار قانوني لمؤتمرات الأطراف، أن آليات الامتثال بموجب اتفاقيتين من الاتفاقيات الثلاث لم تُنشأ بعد. وبالإضافة إلى ذلك تتعامل مقررات التآزر مع الامتثال بصورة منفصلة وتنصّ صراحة على أن التآزر المحتمل بين آليات الامتثال لا ينبغي دراسته إلاّ بعد إنشاء هذه الآليات بموجب الاتفاقيات الثلاث جميعاً. ولذلك فإن هذه القضية ليست واضحة بعد للمناقشة في الاجتماعات الجارية.

١١ - وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة إلى النظر في الأنشطة المشتركة في سياق واسع، بما في ذلك الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقيات الأخرى. وقال أيضاً إنه رغم الاضطلاع بأنشطة مشتركة كثيرة على الصعيدين الدولي والإقليمي فإنها لا تمثل سوى خطوة أولى. ولذلك يبدو من السابق لأوانه مناقشة التنسيق على الصعيد الوطني. وأشار أيضاً بأن تُترك مسألة البت في التآزر على الصعيد الوطني للحكومات الوطنية وأن يتضمّن مشروع المقرر الذي سيعدّه الفريق العامل بياناً بالمبادئ الثابتة، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة.

١٢ - وتضمّنت القضايا الأخرى التي أثارها أفراد من الممثلين مشاركة المجتمع المدني في عملية التآزر؛ وإمكانية قيام الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١ باستعراض تفصيلي للتقدّم المحرز؛ والجهود المشتركة اللازمة لإنجاز التنفيذ الوطني والإقليمي لأوجه التآزر من خلال حملات التوعية لدعم نهج دورة الحياة والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

١٣ - ووافق الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال ترأسه السيدة كاتارينا سيبوكوفا (الجمهورية التشيكية) والسيدة جيليان غوثري (جامايكا) لمواصلة مناقشة الموضوع وإعداد مشروع مقرر ينظر فيه الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية. وأشارت الرئيسة المشاركة في تكليفها

لفريق الاتصال إلى أن أعضاء فريق الاتصال قد يرغبون في استعراض قرارات التآزر التي تتيح إرشاداً بشأن عدد من القضايا المثارة. وفيما يتعلق بالتنسيق على الصعيد الوطني مثلاً قررت الأطراف بالفعل أن الأمر يتطلب اتخاذ إجراءات؛ ولذلك فإن المهمة في الاجتماعات الجارية هي تنفيذ تلك التوصيات الواردة في مقررات التآزر التي ترى الأطراف أنها جاهزة لاتخاذ إجراءات بشأنها.

١٤ - أقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية بعد ذلك نص مشروع المقرر بصورته المعممة في ورقة غرفة الاجتماعات للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الختامية للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

## باء - الوظائف الإدارية المشتركة

١٥ - عرض أحد الممثلين ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن البند الفرعي أعدته مجموعة من الأطراف.

١٦ - وتبين في المناقشة التي أعقبت ذلك وجود اتفاق على أنه من المهم تحقيق التآزر لتمكين الاتفاقيات من أداء ولاياتها بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية. وأتفق أيضاً على أن التآزر ينبغي أن يتيح مزايا على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الإقليمي. وأكد عدة ممثلين على أهمية المرونة والانفتاح في تبين طريق التحرك إلى الأمام.

١٧ - وفيما يتعلق بالخيارات موضوع المناقشة، أعرب عدد من الممثلين عن الدعم لتعيين رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل واستكهولم والجزء من أمانة اتفاقية روتردام المتعلقة ببرامج الأمم المتحدة للبيئة. وتضمنت المزايا المذكورة تحسين تنسيق الولايات وإزالة التداخل بين الوظائف وإتاحة فرص محتملة لترشيد الوظائف الإدارية. وقال عدة ممثلين إن وجود رئيس مشترك سيزيد من إبراز صورة الاتفاقيات في حين رأى آخرون أن وجوده سيتيح فرصاً لإنشاء أساس مستدام لتمويل الاتفاقيات. وأعرب عدة ممثلين أيضاً عن دعمهم لدمج الوظائف المشتركة بين الأمانات الثلاث في حين دعم عدد آخر من الممثلين خيار وجود رئيس مشترك بدون إدماج الوظائف.

١٨ - وأعرب عدة ممثلين عن القلق من خيار وجود رئيس مشترك. وقال أحد الممثلين إنه من الضروري بحث ما إن كان الرئيس الواحد سيستطيع التوفيق بين مطالب وأولويات الاتفاقيات الثلاث، وهي مطالب وأولويات متباعدة أحياناً، وخاصة في ظل ضيق الموارد. أما وجود رئيس مشترك ونائب عن كل اتفاقية فإن ذلك يمكن أن يؤدي أيضاً إلى خلق طبقة إدارية إضافية وإلى زيادة تطويل عملية صنع القرارات. ورأى ممثل أن الرئيس المشترك قد يواجه قضايا تتعلق بالمساءلة.

١٩ - وأعرب أحد الممثلين عن دعمه لاقتراح إنشاء وظائف إدارية مشتركة بدون تعيين رئيس مشترك دائم. وقال عدة ممثلين إن الخبرة المكتسبة من وجود مجموعة دوائر مشتركة على أساس مؤقت ستكون مفيدة، وأشار بالانتظار لمعرفة نتائج تلك التجربة قبل النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن الإدارة المشتركة. وسرد عدة ممثلين تجارب بلدانهم مع آليات التنسيق التي أنشئت على الصعيد الوطني للتعامل مع الاتفاقيات الثلاث.

٢٠ - وقال أحد الممثلين إن الدراسة الواردة في مرفق الوثيقة الخاصة بالوظائف الإدارية المشتركة (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/3) لم تقدم تفاصيل عن الخيارات المختلفة المستمدة من النماذج المعروضة، وأن هناك مجالاً لاستطلاع الفوارق في النماذج. وأثار أيضاً سؤالاً حول ما إذا كان الهدف هو الموافقة على نموذج للمدى القصير أو نموذج يلائم تغيرات المستقبل في قطاعي المواد الكيميائية والنفايات.

٢١ - وأشار كثير من المتحدثين إلى أهمية نهج حياد التكلفة لتحقيق عملية التأزر، وقال العديد منهم أنهم وجدوا تشجيعاً من التزام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما عبر عنه في الجلسة الافتتاحية للاجتماعات الاستثنائية المترتبة، ببحث خيارات للتنفيذ المحايد التكلفة. غير أن أحد الممثلين قال إنه بينما ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من العلاقة بين التكلفة والمنفعة، فإن الاستثمار في التغيير مهم أيضاً.

٢٢ - وأكد عدة ممثلين على أن أي مقررات تتخذ ينبغي ألا تمس سلامة الاتفاقيات أو استقلاليتها، نظراً لأن الاتفاقيات لها تفويضات مختلفة.

٢٣ - وقال أحد الممثلين إنه من المهم بحث آليات التنسيق التي ستكون مطلوبة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تغطي مجالات مختلفة مثل إدارة المياه والنظم الإيكولوجية. وقيل أيضاً إن أي نهج يُتفق عليه ينبغي أن يتضمن آلية تنسيق لضمان الاستدامة على المدى الطويل.

٢٤ - ورداً على شواغل العديد من الممثلين فيما يتعلق بالآثار القانونية للمقترحات المختلفة الخاصة بتحقيق التأزر، قال المسؤول القانوني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل مستشاراً قانونياً لمؤتمرات الأطراف، إنه بالقدر الذي يقرر فيه مؤتمر الأطراف لكل اتفاقية الطريقة التي ينبغي أن تعمل بها الأمانة في إطار هذه الاتفاقية، فإن تعيين رئيس مشترك للاتفاقيات لن يمس بأي حال استقلاليتها أو وضعها القانوني. وفضلاً عن هذا، فهناك بالفعل سابقة واضحة تتمثل في وجود أمين تنفيذي مشترك لأمانة اتفاقية استكهولم والجزء المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أمانة اتفاقية روتردام.

٢٥ - وأضاف أن الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية وافق على إنشاء فريق اتصال يرأسه السيد باري ريفيل (استراليا) والسيد محمد ك. كوبا (إندونيسيا)، لمناقشة المسألة بصورة أوسع وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية.

٢٦ - أقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، بعد ذلك، نص مشروع المقرر بصورته المعتمدة في ورقة غرفة الاجتماعات، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الختامية للاجتماعات الاستثنائية المترتبة.

## جيم - الخدمات المشتركة المقامة على أساس مؤقت

٢٧ - أثناء مناقشة هذا البند، أعرب الممثلون الذين تكلموا عن ارتياحهم لما وصفوه بالتقدم الكفء الذي أُحرز في إقامة خدمات مشتركة للاتفاقيات الثلاث على أساس مؤقت. وقال أحدهم إن إنشاء خدمات مشتركة يعد مهماً لتحسين التعاون والتنسيق وتحقيق نتائج أفضل وفعالة لتوصيل دعم الأمانة للأطراف.

٢٨ - وأعرب الممثلون الذين أخذوا الكلمة عن تأييدهم لمشروع القرار الجامع. ولاحظ أحد الممثلين مع الارتياح أنه لم ينص على الإنشاء الفوري لأي وظائف جديدة، وأشاد آخرون بما ورد فيه عن إعداد مقترحات منسقة لمواصلة إصلاح الخدمات المشتركة والإدارة المشتركة للاتفاقيات الثلاث.

٢٩ - ورداً على سؤال عن مدى اختلاف حياد التكلفة بالقيمة الحقيقية عن حياد التكلفة بالقيمة الاسمية، قال مقدم مشروع المقرر الجامع إن حياد التكلفة بالقيمة الحقيقية يضع في اعتباره الزيادات في معدلات التضخم وأسعار الصرف بالنسبة لرواتب الموظفين، في حين أن حياد التكلفة بالقيمة الاسمية لا يفعل ذلك.

٣٠ - وطلب الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية من الأمانة أن تقدم الفرع الخاص بمشروع المقرر الجامع المقترح بشأن الخدمات المشتركة في ورقة اجتماع منفصلة لمواصلة بحثها من جانب الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية.

٣١ - أقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، بعد ذلك، نص مشروع المقرر بشأن الخدمات المشتركة، بصورته المعممة في ورقة غرفة الاجتماعات، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الختامية للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

#### دال - تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث

٣٢ - رحب جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة بالمعلومات المقدمة عن تزامن دورات ميزانيات اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة استمرار تزامن دورات تلك الميزانيات.

٣٣ - وطلب الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية من الأمانة إعداد نص مشروع مقرر كي ينظر فيه بناءً على الفرع ذي الصلة من مشروع المقرر الجامع المقترح.

٣٤ - أقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، بعد ذلك، نص مشروع المقرر، بصورته المعممة في ورقة غرفة اجتماعات، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الختامية للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

#### هاء - المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث

٣٥ - رحب أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من الأطراف، بالطلب الذي وجهه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمراجعة حسابات الإدارة الاستراتيجية للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة، وطلب من المدير التنفيذي تقاسم نتائج مراجعة حسابات اتفاقيات بازل وروتدام واستكهولم مع مؤتمرات الأطراف.

٣٦ - وقال أحد الممثلين إنه نظراً لأن الاتفاقيات الثلاث ليست مندمجة ولها ميزانياتها المستقلة، فقد تكون هناك مشكلة في إجراء مراجعة مشتركة للحسابات. ولكنه اقترح أنه يمكن النظر في برامج عمل الاتفاقيات الثلاث ككل ومراجعتها كبرنامج واحد تحقيقاً لمزيد من الكفاءة. ورداً على ذلك، أوضح

مثل الأمانة أن كلاً من الاتفاقيات الثلاث لها صناديقها الاستثنائية المنفصلة وأن كلاً منها سِيرَاجع بصورة منفصلة كجزء من المراجعة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٧ - وطلب الفريق العامل المشترك من الأمانات إعداد نص مشروع مقرر يُنظر فيه على أساس الفرع ذي الصلة من مشروع المقرر الجامع المقترح.

٣٨ - وأقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، مشروع المقرر، بصورته المعممة في ورقة غرفة اجتماعات، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الحتامية للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

#### واو - آلية استعراض ومتابعة العمل في تحسين عمليات التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات الثلاث

٣٩ - كان هناك اتفاق عام أنه من المهم استعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقررات التآزر، وقال بعض الممثلين أي عملية للقيام بذلك ينبغي أن تكون مرنة ومفتوحة، بما في ذلك لمشاركة الدول غير الأطراف ومراقبي المجتمع المدني. وقال عدة ممثلين إن اختصاصات أي استعراض ينبغي أن تناقش بالتفصيل وينبغي إشراك جميع الأطراف. غير أن الآراء اختلفت بشأن الإطار الزمني للاستعراض، من حيث موعد إجرائه وموعد الالتقاء مرة أخرى لبحث نتيجة الاستعراض. وأيد بعض الممثلين الخط الزمني الوارد في مذكرة الأمانة (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/7)، بيد أن أحد الممثلين قال إنه قبل النظر في طبيعة الاستعراض، سيكون من المفيد للأطراف إعداد نطاقه، وبارامتراته، ومؤشراته، وقال آخر إنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إعداد المؤشرات المطلوبة. واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي إتاحة اختصاصات الاستعراض لمؤتمرات الأطراف للنظر فيها في اجتماعاتها العادية عام ٢٠١١.

٤٠ - وقدم أحد الممثلين، وكان يتكلم نيابة عن مجموعة من الأطراف، ورقة اجتماع تحتوي على مشروع نص مقرر بشأن هذه المسألة. وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لورقة الاجتماع، قائلين إنها ستصلح كأساس جيد للمناقشة في فريق اتصال. ولاحظ ممثلون آخرون أن مشروع المقرر الجامع المقترح ينبغي أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار، غير أن أحدهم أعرب عن الاهتمام بأن يتضمن الاقتراح النهج الاستراتيجي تجاه الإدارة الدولية للمواد الكيميائية في أي آلية للاستعراض، نظراً لأنها ليست ملزمة قانوناً مثل الاتفاقيات.

٤١ - واقترح ممثل آخر أنه ينبغي للأطراف في الاتفاقيات الثلاث عقد اجتماعات استثنائية متزامنة عقب الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في عام ٢٠١١ ومرة أخرى في عام ٢٠١٣. واقترح ممثل آخر أنه من السابق لأوانه اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة.

٤٢ - ووافق الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة باولين ديفيز (أوروغواي) والسيد جان كاريل كويستوت (هولندا) لمناقشة المسألة بصورة أوسع، بما في ذلك مسألة صنع القرار في المستقبل، وإعداد نص مشروع مقرر كي ينظر فيه الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية.



٤٣ - وأقر الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، نص مشروع المقرر الذي أعده فريق الاتصال، بصورته المعممة في ورقة غرفة اجتماعات، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجلسة العامة الختامية للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة.

٤٤ - ولدى عرض نص مشروع المقرر، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن أعضاء الفريق اتفقوا على أن يقدم الرئيس المشارك تقريراً عن مناقشتهم حول موضوع التشارك في اتخاذ القرارات، وطلب تضمين تصريحاته في هذا التقرير باعتبارها معلومات قد تكون مفيدة في أية مناقشات في المستقبل بشأن هذا الموضوع. وقال إنه في حين أن مجموعة الاتصال ناقشت التشارك في اتخاذ القرارات مناقشة واسعة النطاق فإنها لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إن كان ينبغي أن تعقد الأطراف في الاتفاقيات الثلاث اجتماعات استثنائية متزامنة إضافية. بيد أن الفريق توصل إلى تفاهم مشترك بأنه، نظراً لاحتمال صعوبة اتخاذ قرارات منسقة في سلسلة من ثلاثة اجتماعات عادية لمؤتمرات الأطراف خلال سنة تقويمية، فإن عقد اجتماعات استثنائية متزامنة في نهاية تلك السلسلة سيكون وسيلة مفيدة لاتخاذ القرارات المنسقة ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث. ولاحظ الفريق أيضاً أن البت فيما إن كانت الأطراف ستعقد اجتماعات استثنائية متزامنة يدخل في اختصاص مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية. وأحاط الفريق علماً بالرأي الذي أعرب عنه خلال المناقشات بأن السبيل الوحيد لتنظيم الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة التي ستعقد في عام ٢٠١١ سيكون اتخاذ قرارات في الاجتماعات الحالية، لكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المسألة. وقد اقترح أيضاً أن يُترك لمؤتمرات الأطراف أن تقرر ما إن كان ينبغي إدراج مسألة التأزر في جدول أعمال كل منها.

زاي - التقارير أو المعلومات الواردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث عن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة ناتجة عن مقررات بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.

٤٥ - أشار ممثل الأمانة إلى أن أياً من أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أمانات الاتفاقيات الثلاث لم تلتق تقارير أو معلومات عن أي نشاط أو مؤسسة مشتركة مقترحة ناتجة عن عمليات التأزر. غير أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، أنشأ لجنة تضم خمسة أعضاء من كل من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث لتقديم المشورة بشأن الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة. وقد عقدت تلك اللجنة الاستشارية اجتماعين، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في جنيف، وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في بانكوك. ورحب بالمشورة المفيدة التي قدمتها اللجنة بشأن جميع المسائل المرتبطة بالاجتماعات الحالية وأعرب عن شكره لمساهمتها الهامة.

حاء - نص ديباجة مشروع المقرر: بيان من إندونيسيا بالنيابة عن عدد من الأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤٦ - بالإضافة إلى عناصر مشروع مقرر جامع بشأن المواضيع المحددة التي وافق عليها الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية، على النحو المبين في الفروع السابقة، لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف، وافق الفريق على عدد من الفقرات لتكون ديباجة لمشروع المقرر الجامع. وشملت الفقرات عدداً من

الفقرات المأخوذة من ديباجات مقررات التآزر، تتعلق بالمبادئ التوجيهية التي رأى الفريق العامل أنه ينبغي تأكيدها مجدداً، وعدة فقرات اتفقت عليها أفرقة اتصال معينة من أفرقة الاتصال التي شكلها الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية.

٤٧ - وعند موافقة الفريق العامل على فقرات الديباجة، في وقت متأخر من مساء جلسة الفريق العامل الختامية، تلا ممثل إندونيسيا، متكلماً بالنيابة عن أغلبية الأطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بياناً اقترح فيه أن يناقش الفريق العامل عدة مسائل، بهدف الاتفاق على فقرات إضافية في الديباجة لتضاف إلى مشروع المقرر الجامع. وعلى وجه التحديد، قال إن مشروع المقرر الجامع ينبغي أن يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والتي تستند إليها اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛ وينبغي أن يشير إلى أن إجراءات البلدان النامية والتزاماتها الناشئة من المقرر خاضعة للتأييد من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وينبغي أن يؤكد مجدداً أن عملية تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ينبغي الاضطلاع بها بطريقة تدريجية؛ وينبغي أن يذكر أنه لن يخل بأي مفاوضات في المستقبل بشأن مسائل مثل آليات عدم الامتثال الخاصة بالاتفاقيات؛ وذكر أن أنشطة أمانات الاتفاقيات الثلاث وإعادة هيكلة تلك الأمانات ينبغي ألا تشكل إضافة إلى الأعباء المالية للأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف.

٤٨ - وردا على ذلك، أشارت الرئيسة المشاركة إلى أن فقرات الديباجة التي تم بالفعل الاتفاق عليها تتناول العديد من المسائل التي أثرت. ورأت أيضاً أنه نظراً لتأخر الوقت فقد لا يتسنى للفريق العامل أن يتوصل إلى اتفاق بشأن فقرات إضافية في الديباجة لإدراجها في مشروع المقرر الجامع. واقترحت، لذلك، أن يتضمن هذا التقرير البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا، وأن لا يُدخل المزيد من الإضافات في مشروع المقرر الجامع بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل المفتوح العضوية. ووافق ممثل إندونيسيا على ذلك.

#### طاء - اختتام مداوالات الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية

٤٩ - اختتم الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية مداوالاته في الساعة ٢٢/٣٠ من يوم الثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.